

دور حوكمة الشركات في رفع كفاءة الإفصاح المحاسبي

((دراسة تحليلية لشركات التأمين السورية المقيدة في سوق دمشق للأوراق المالية))

إعداد

باسل الشحادة

طالب دكتوراه

قسم المحاسبة

كلية الاقتصاد

جامعة دمشق

الملخص

يهدف هذا البحث إلى قياس مدى تأثير تطبيق مبادئ حوكمة الشركات على درجة إفصاح شركات التأمين المقيدة بسوق دمشق للأوراق المالية عن عملياتها وفقاً لمبادئ الحوكمة قبل وبعد صدور معايير الحوكمة الخاصة بهذه الشركات. ومن خلال تطبيق الأسئلة الواردة في مؤشر الإفصاح المحاسبي لشركة ستاندرد آند بورز لاسيما منها ما يتعلق ببيان الملكية وحقوق المستثمرين وما يتعلق بإجراءات التصويت والمقابلات بين المساهمين وما يتعلق بالإفصاح والشفافية والإفصاح عن المعلومات والسياسات المحاسبية على هذه الشركات البالغ عددها سبعة قبل وبعد صدور معايير الحوكمة.

وخلص البحث إلى العديد من النتائج والتوصيات

مقدمة:

يعتبر موضوع حوكمة الشركات من الموضوعات المثارة حديثاً على المستويين الدولي والم المحلي، وهو يعد من الموضوعات الحيوية التي تساعد على تجاح الشركات، فعلى مستوى الدول يأتي الاهتمام بتطبيق العوكلة كأحد الأدوات التي تساعد على الحد من الفساد المالي والإداري داخل هذه الدول وكل أحد متطلبات التحول إلى أسواق العمال الحرة وتطبيق سياسات الإصلاح الاقتصادي، أما على مستوى الشركات والمؤسسات المالية فإن حوكمة الشركات تعتبر أحد الاستراتيجيات التي تحميها من المخاطر (سوليفان، 2004). وعلى ذلك فقد زاد الاهتمام بحوكمة الشركات نتيجة لانتهارات المالية التي حدثت بدول جنوب شرق آسيا في عام 1997، ثم الأزمات المالية للشركات الأمريكية متمثلة في شركة إبرون للطاقة وشركة وورلتكوم حيث تشير دراسة (Arnold, 2004: P751-765) إلى أنه من بين أهم أسباب قتل شركة إبرون للطاقة (Enron) عدم تضليل المعلومات والسلوك الانتهاري غير الأخلاقي للوكلاء (المراجعين الخارجيين والشركات القانونية) للسيطرة على الشركة، وأشارت الدراسة إلى أن خارة ملايين الوظائف و مليارات الدولارات لصناديق معاشات العاملين إضافة إلى خارة المساهمين وحاملي الأسهم والذاتيين لحقوقهم يرجع في المقام الأول إلى عدم الشفافية في المعلومات، وانتهت الدراسة إلى أن كل هذه الأسباب جعلت إبرون كارثة، وأشارت إلى أنه يجب تأكيد استخدام حوكمة الشركات لتجنب حالات القتل والانتهار المالي، لهذا فقد اهتمت العديد من الشركات في كثير من الدول بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات لتجوز على ثقة المستثمرين المهتمين بالشفافية والإفصاح عن المعلومات وتحقيق لهم ذلك في صورة تطبيق حوكمة الشركات التي تحقق ضوابط داخلية وخارجية معاً. ويشير (Sloan, 2001: P340) إلى أنه على الرغم من أن المعلومات المالية والقواعد المالية تعد المنتج النهائي الذي يتم إعداده بواسطة إدارة الشركة إلا أنه يعد أحد أهم المتطلبات لعمليات الحوكمة وعلى ذلك يجب أن تكون هذه المعلومات غير مضللة وهذا ما يضمنه تطبيق آليات الحوكمة وقد تأولت العديد من الدراسات العلاقة بين حوكمة الشركات ودرجة الإفصاح والشفافية (تونق، 2006، Eldomiaty 2003، إساعيل، 2007)، تعد الدراسة الأولى دراسة نظرية اقترح فيها الباحث مقياساً نظرياً يمكن استخدامه في قياس درجة الشفافية للشركات بناءً على دليل حوكمة الشركات المصري الصادر عن وزارة الاستثمار في أكتوبر عام 2005 في أحد عشر معلومة، ولكن لم تتضمن هذه الدراسة إطار تطبيقي واقعي على الشركات، وجاءت جميع نتائجها نظرية، بينما اعتمدت دراسة (إساعيل، 2007، ص 30-1) على قياس درجة الإفصاح باستخدام مؤشر (Standard&Poor) S&P للشركات العالمية في سوق الأوراق المالية المصري، وخلصت الدراسة إلى أن الإفصاح في السوق المصري يحتل مكاناً وسطاً بين الدول بنسبة إفصاح 40.1%، بينما تركزت دراسة (Eldomiaty 2003 P31-33) على إيجاد مدخل لتقييم أداء الشركات اعتماداً على حوكمة الشركات، وللقيام بذلك قسم شركات العينة إلى شركات تم خصيصتها وشركات لم يتم خصيصتها بعد، وبناءً على نتائج هذه الدراسات يحاول الباحث قياس مدى قدرة حوكمة الشركات على التأثير في درجة الإفصاح للشركات في السوق السوري قبل وبعد صدور معايير العوكلة المؤسسة لشركات التأمين السورية الصادرة عن هيئة الإشراف على التأمين في سوريا، اعتماداً على مؤشر S&P وذلك عن طريق قياس درجة إفصاح الشركات في التقارير المالية السنوية.

أولاً: مشكلة البحث :

بناء على ما سبق تدور مشكلة البحث حول التساؤلات التالية:

1- كيف يمكن قياس تأثير مدى التزام شركات التأمين السورية بمبادئ حوكمة الشركات على درجة الإفصاح؟

2- هل تأثرت درجة الإفصاح لدى شركات التأمين السورية بعد صدور معايير الحوكمة المؤسساتية لشركات التأمين السورية؟

3- هل هناك اختلافات جوهرية بين درجة الإفصاح قبل وبعد صدور دليل حوكمة الشركات؟

ثانياً: أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى محاولة تحقيق مجموعة من الأهداف التالية:

1- قياس مدى تأثير تطبيق حوكمة الشركات على درجة إفصاح شركات التأمين السورية.

2- دراسة وتحليل مدى الاختلاف في درجة إفصاح شركات التأمين السورية عن عالياتها وفقاً لقواعد الحوكمة قبل وبعد صدور معايير الحوكمة لهذه الشركات.

3- رصد التطورات التشريعية والإجراءات التي اتخذتها العديد من الجهات من أجل تعزيز الإفصاح والشفافية في سوق الأوراق المالية.

ثالثاً: أهمية الدراسة:

ترجع أهمية الدراسة إلى ما يلي:

1. تحديد مدى التزام شركات التأمين السورية المقيدة في سوق دمشق للأوراق المالية بقواعد حوكمة الشركات وتوجيهها نحو الاهتمام بهذه القواعد.

2. التعرف على مدى تأثير قواعد حوكمة الشركات في درجة الإفصاح، نظراً لما يتمتع به موضوع حوكمة الشركات من أهمية كبيرة على المستويين الدولي والمحلّي.

رابعاً: فروض الدراسة:

لتحقيق أهداف الدراسة تم صياغة الفروض التالية:

الفرض الأول: إن تطبيق مبادئ حوكمة الشركات في شركات التأمين السورية المقيدة في سوق دمشق للأوراق المالية يؤثر على درجة الإفصاح والشفافية لدى هذه الشركات.

الفرض الثاني: لا يوجد اختلافات جوهرية بين درجة إفصاح شركات التأمين السورية المقيدة في سوق دمشق للأوراق المالية قبل وبعد صدور معايير الحوكمة المؤسساتية لشركات التأمين السورية.

خامساً: منهجية الدراسة:

اعتمد الباحث على المنهج الوصفي والتحليلي من خلال تحليل الدراسات السابقة التي تناولت العلاقة بين حوكمة الشركات ودرجة الإفصاح والشفافية وكيفية قياس درجة الإفصاح في أسواق المال الثالثة ومن ثم القيام بشرح وافي وكافي لمفهوم حوكمة الشركات ومبادئها ومحدداتها واستعراض مفهوم الإفصاح المحاسبي ومن ثم القيام بدراسة تحليلية للقواعد المالية لشركات التأمين السورية المقيدة في سوق دمشق للأوراق المالية لمعرفة مدى تأثير حوكمة الشركات على درجة الإفصاح المحاسبي في هذه الشركات.

سادساً: هيكل البحث :

1- مفهوم وآليات حوكمة الشركات.

2- الإفصاح والشفافية (المفهوم والأهمية)

3- الدراسة التحليلية .

١- مفهوم وآليات حوكمة الشركات:

تعددت الآراء التي تناولت ترجمة مصطلح "Corporate Governance" إلى العربية وذلك مثل باقي المصطلحات الأخرى التي أثير حولها الجدل عند ظهورها (يوسف، 2003، ص ١) حيث يرى البعض أنها الإدارة الرشيدة أو الإدارة الحكيمية والبعض الآخر يطلق عليها حوكمة الإدارة أو الحوكمة، وفي ٢٠/أيار/٢٠٠٣ أصدر مجمع اللغة العربية ترجمة لمصطلح "Corporate Governance" على أنه يقابل معنى الحوكمة في اللغة العربية. ولقد نطرق العديد من المحطتين والخبراء إلى أهمية حوكمة الشركات في العديد من الدول الواقفة إلى إصلاح مؤسساتها وشركاتها، خاصة في أعقاب الانهيارات الاقتصادية والأزمات المالية التي شهدتها عدد من دول شرق آسيا وأمريكا اللاتينية وروسيا خلال عقد التسعينات من القرن العشرين بالإضافة إلى الانهيارات المالية العديدة من الشركات الأمريكية الكبرى خلال الأعوام الأولى من القرن الحادي والعشرين. وعليه سيتم استعراض مفهوم وأهمية ومحاذات وميادى حوكمة الشركات حتى يمكن تحديد البيئة التي يمكن تطبيق حوكمة الشركات فيها.

١/١: مفهوم حوكمة الشركات:

يعتبر مفهوم حوكمة الشركات من المفاهيم التي نالت اهتماماً كبيراً من الباحثين في المجالات المحاسبية والإدارية والاقتصادية خاصة في العقود الثلاثة الأخيرة الماضية (إبراهيم، 2005، ص ٢٣٥)، وقد تعددت التعريفات المتعددة لمصطلح الحوكمة، ويدل كل منها عن وجهة النظر التي يتناولها مقدم هذا التعريف، ويمكن للباحث تناول أهمها حيث يرى (سامي، ٢٠٠٩، ص ٢٥) أن الحوكمة تعني وضع الضوابط والقيود التي تضمن الحكم والسيطرة على الأمور من خلال وضع مجموعة من التعديلات والمعايير العادلة التي يمكن من خلال الاعتماد عليها أن تلتزم العلاقة بين إدارة الشركة من ناحية، والمساهمين وأصحاب المصالح أو الأطراف المرتبطة بالشركة من ناحية أخرى، وتشعر إلى الحفاظ على حقوق المساهمين وتعظيم ثرواتهم بشكل عادل، وكذلك دعم مسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة وسائلتهم كما أشار (Kent, 2007) إلى أن الحوكمة هي القواعد والإجراءات التي تحقق الرقابة المطلوبة على إدارات الشركات وتعمل على تحقيق شفافية أفضل. ويرى (حماد، ٢٠٠٥، ص ٩) بأن الحوكمة "Governance Process" هي الإجراءات المستخدمة بواسطة ممثل أصحاب المصلحة في المنظمة لتوفير إشراف على المخاطر ورقابة المخاطر التي تقوم بها الإدارة، وفقاً لتعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD، ٢٠٠٤، P10) للحوكمة فإن الإطار العام لحوكمة الشركات يتكون من مجموعة من الركائز الأساسية التي تتصل بحماية حقوق المساهمين والمساواة بين المساهمين وحماية حقوق أصحاب المصالح والآفراح والشفافية ومسؤولية الإدارة ومجلس الإدارة، وبناء على ما سبق يتضح أن القواسم والجدل التي أثير حول مصطلح "Corporate Governance" على المستوى الدولي والمحلي يرجع إلى الأهمية التي تناولها حوكمة الشركات واهتمام العديد من الدول بالحوكمة وعليه يرى الباحث أن حوكمة الشركات هي نظام للرقابة يحدد عمل الشركات في السوق في ظل نظام من الشفافية الكاملة والإفصاح الكافي والعادل والذي يحسن التقييد بقواعد العمل والقيد في أسواق المال والمعنيين المحاسبية المطبقة على الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية وقوائمه مكافحة الفساد.

1/2 محددات حوكمة الشركات:

إن التطبيق الجيد لحوكمة الشركات يتوقف على مدى توافر مجموعة من الآليات والعوامل الداخلية والخارجية والتي يمكن تناولها كما يلى :

1/2/1 المحددات الداخلية:

وتشمل هذه المحددات في العوامل والمؤثرات الداخلية التي تؤثر في تشاطط الشركات، وستطلع الشركات أن تتحكم فيه، مثل القرارات التي تتخذها الشركات وتؤثر في حياة الشركة من المساهمين وأصحاب المصالح ومن أهم المحددات الداخلية (الصريقي، 2005، ص 246-247)، معايير الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين السورية، 2007، ص 2-3) :

١- المساهمين: إن الباحث في مضمون نظرية المساهمة يرى - أنه في ضوء الفصل القانوني لكل من الشخصية والكيان القانوني ما بين المالك (المساهم) والشركة، التحول في الدور الأساسي من المساهمة من حيث الاتجاه لتعزيز فكرة تعزيز المساهمين وبقاء الشركة، حيث يعمل المساهمين على شراء حق يمارسونه تجاه الشركة لتعزيز وتحقيق أهدافهم ضمن الإطار العام لغايات الشركة وأدائها موترين ومتاثرين بمارستهم وتفاعلهم مع ذلك الحق من المشاركة في التصويت على القرارات الأساسية للتغيرات في الشركة والحصول على التوزيعات النقدية المتالية من الأرباح أو الاستفادة من أثر تحقيق الشركة لتلك الأرباح على السعر السوقى لسند المساهمة، إضافة إلى الحصول للمناقشة في اجتماعات الهيئة العامة والاستفسار عن أداء الشركة والمشاركة في تغيير أو انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الذين توكل بهم مهمة التأكيد من تحقيق الشركة لغايات والأهداف المرسومة، وكل ذلك يسهم في تعزيز حوكمة الشركات.

٢- دور مجلس الإدارة: يحددت معايير الحوكمة المؤسسية الصادرة عن هيئة الإشراف على التأمين في سوريا مهام مجلس الإدارة بتحديد الأهداف الرئيسية والفرعية ومراجعة واعتماد السياسات والخطط الخاصة بمجال عمل الشركة وفق الأهداف المحددة من قبلها، كما يقوم باختيار الإدارة التنفيذية الموزولة والقادرة على إدارة شؤون الشركة بكفاءة عالية وتحديد مهامها وصلاحيتها وأسلوب مراقبة أدائها، بالإضافة لوضع المعايير الازمة لاختيار مدير العام ونائبه مع وجوب الالتزام بمتطلبات هيئة الإشراف على التأمين والشروط المطلوب استيفاؤها والمحددة من قبلها، كما يقوم مجلس الإدارة بوضع الهيكل التنظيمي والإداري للشركة والأنظمة المالية والإدارية والعمل على ضمان لمنته وسلامة التقارير ونظم المحاسبة في الشركة وضمان العراحة المستقلة، وكذلك تشكيل لجان المجلس المختلفة وتحديد أعمالهم وتركيبيتهم والإصلاح عن ذلك.

٣- الإدارة: تعتبر الإدارة في ظل الإطار العام لمفهوم حوكمة الشركات أحد العناصر الداخلية الفاعلة في تنفيذ سياقات الشركة والعمل على تحقيق كل من غالياتها وأدائها ودعم استمراريتها، وتفرض المساروسات الإدارية المصالحة للمهام الموكلة بها الكثير من المخرجات المؤثرة في تفاعل الأطراف ذوي العلاقة مع الشركة حيث أن تهروض الإدارة بمسؤولياتها وبعيداً عن أي تأثير لن يؤدي أو سيطرة بما يلغى التضارب في المصالح ويعزز القناعة بالاستقلالية والعدالة لعناصر أنظمة التحكم المؤسسي في الشركة الأمر الذي يسهم في تحقيق الحوكمة الجيدة للشركات.

٤- أصحاب المصالح: إن الخوض في مفهوم التعامل مع الشركة يثبت وجود مجموعة من العلاقات المتاحة ب نطاق ومسامين مخرجات هذه التعاملات، ويتناول الإطار العام لهذه العلاقات تجد أن كافة المتعاملين مع الشركة يمثلون أطرافاً يستثنون إلى مجموعة من المعايير التي تحكم نطاق وحدود تعاملاتهم والتي تقرب في إطارها العام للمعايير التي يستند إليها

المساهمون من الرغبة في تعزيز موثوقية هذا التعامل وعدالته والخاضن خطورته، وأصحاب المصالح هم كل من المقترضين، والموردين والعملاء الأساسيين والموظفين والمستثمرين المتوقعين والداعمين لعمل الشركة.

2/2/2 المحددات الخارجية: (كورتل، 2008، ص 4)

وتسير إلى المناخ العام للاستثمار في الدولة والذي يتصل على سبيل المثال القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي (مثل قوانين سوق المال والشركات وتنظيم المنافسة ومنع المارسات الاحتكارية، والإفلات)، وكفاءة القطاع الصناعي (البنوك وشركات التأمين وسوق المال) في توفير التمويل اللازم للمشروعات ودرجة تنافسية سوق السلع وعناصر الإنتاج، وكفاءة الأجهزة والهيئات الرقابية (هيئة سوق المال وهيئة الإشراف على التأمين) في إحكام الرقابة على المؤسسات، وذلك خصوصاً عن بعض المؤسسات ذاتية التنظيم التي تضمن عمل الأسواق بكفاءة (ومنها على سبيل المثال الجمعيات المهنية التي تتبع ميثاق شرف للعاملين في السوق مثل المحاسبين والمحامي والمحاسبي والشركات العاملة في سوق الأوراق المالية وغيرها) بالإضافة إلى المؤسسات الخاصة المعين الحرمة مثل مكاتب المحاماة والمراجحة والتقييف الانتمائي والاستشارات المالية والاستثمارية وترجع أهمية المحددات الخارجية إلى أن وجودها يضمن تنفيذ القوانين والقواعد التي تضمن حسن إدارة المؤسسة والتي تقلل من التعارض بين العائد الاجتماعي والعائد الخاص.

ومما سبق يخلص الباحث أنه على الرغم من حدوث شيء اتفاق بين الباحثين حول العناصر الأساسية لمحددات الحوكمة إلا أن ذلك يوضح أنه ليس هناك نظام موحد لحوكمة الشركات يمكن تطبيقه في جميع الدول ويؤدي تطبيقه إلى الحصول على نفس النتائج.

3/1: أهمية حوكمة الشركات:

تلعب حوكمة الشركات دوراً رئيسياً في تنمية الدول وبعد عدم الاهتمام بتطبيق حوكمة الشركات أحد الأسباب التي أدت إلى تفاقم أزمة نول جنوب شرق آسيا في أواخر التسعينات (Oman، 2001، ص 14)، وقد تزايدت أهمية تطبيق حوكمة الشركات في الآونة الأخيرة لبيان رئيسيين أولهما: توجه الدول نحو الاقتصاد الحر وما يتطلبه من تعظيم دور القطاع الخاص ويحتاج ذلك إلى توافر مصادر تمويل تكون تكلفتها أرخص من التمويل المصرف في وهو الدور الذي يمكن أن تلعبه أسواق المال، وثانياً: الانهيارات المالية لكثير الشركات الأمريكية ومن أبرزها أزمة شركة انرون وورلادكوم (فوري ، 2003، ص 5-6).

وعلى ذلك يمكن القول أن أهمية الحوكمة تكمن في (الحفناوي، 2005، ص 212، أبو العطا، 2003، ص 3 ، سليمان، 2006، ص 28-29):

- 1- تعتبر الحوكمة هي البديل الأفضل للشركات وتلك لحماية أموال المساهمين من التلاعب والغش العالمي والنقى والفساد الإداري والأزمات والإفلات.
- 2- تعمل الحوكمة على رفع كفاءة استخدام الموارد وتعظيم قيمة الشركة وتدعم تنافسيتها بالأسواق بما يمكّنها من جذب مصادر التمويل المحلية والعالمية اللازمة للتّوسيع والنمو.
- 3- تساهُم الحوكمة في حماية حقوق الأقلية وتتأكد ثقة المستثمرين في المعلومات التي تحتويها قوائم الشركة ومدى شفافيتها.
- 4- الحوكمة لها القدرة على تحقيق معايير الفساد الصالحي والإداري.
- 5- تؤدي الحوكمة في النهاية إلى رفع مستويات الأداء للشركات وزيادة القراءة على جذب الاستثمارات الأجنبية وتشجيع رأس المال المحلي.

و- تساهم الحكومة في تشجيع الشركات على الاهتمام بالشفافية والدقة والوضوح في التوازن المالي الذي تصدرها الشركات وما يترتب على ذلك من زيادة ثقة المستثمرين بها.
ونستنتج مما سبق أن أهمية حوكمة الشركات تتبع من أن الإفصاح عن المعلومات المالية يحصل على جذب المستثمرين والحد من هروب رؤوس الأموال الوطنية ومكافحة الفساد المالي والإداري، ويزيد من أهمية الحكومة اهتمام البنك الدولي والشركات الكبرى بتطبيق مبادئ الحكومة بما يصل إلى تحسين الأداء في الشركات وحسن سير العمل نتيجة لوجود رقابة تمنع حالات الغش والفساد المالي والإداري بما يعمل على تدعيم الثقة بين الإدارة والمساهمين.

[٤]: مبادئ حوكمة الشركات:

من أجل بناء نظام سليم للحكومة أو إصلاح حوكمة قائمة فإن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية قالت يوضع هيكل متكامل لنظام الحكومة وقد شارك فيه عدد من اللجان التابعة للمنظمة مثل لجنة الأسواق المالية ولجنة الاستثمار الدولي، وتعتبر مبادئ المنظمة بمثابة مرجعيات للاستعانة والاسترشاد بها وهي ليست ملزمة (OECD,2004,P21) ونعرض هذه المبادئ بإيجاز فيما يلى:

١. حقوق المساهمين :

وهي من أهم المجالات التي يتم حلولها بالحكومة حيث يتبعى أن يكفل إطار أساليب معارضة الحكومة بالشركات حماية حقوق المساهمين، ويجب على المساهمين أن يكونوا على معرفة كاملة بما يحدث داخل الشركة، وأن يكون لديهم قدرة كاملة على فهم ومعرفة ولدراك كافة النواحي الخاصة بالقوانين المالية المتعلقة بالحفاظ على حقوقهم وعلى مصالحهم الخاصة، ومن هذه الحقوق على سبيل المثال، تأمين أساليب التسجيل والنقل والتحويل لملكية الأسهم، والحصول على المعلومات الخاصة بالشركة في الوقت المناسب وبصفة منفصلة، والمشاركة الفعالة والتصويت في الجمعية العمومية، والمشاركة في أرباح الشركة وغير ذلك.

٢. المعاملة المتكافئة لجميع المساهمين :

يجب أن يكفل إطار أساليب حوكمة الشركات المعاملة المتكافئة لجميع المساهمين ومن بينهم صغار المساهمين والمساهمين الأجانب مع تعويضهم في حالة انتهاك حقوقهم، كما يجب أن يعامل الساهمون المنتسبون إلى نفس الفتنة معاملة متكافئة، كما يجب منع تداول الأسهم بصورة لا تنسجم بالإفصاح والشفافية، كما يجب أن يطالب من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين الإفصاح عن وجود آية مصالح خاصة بهم تتصل بعمليات تنسق الشركة إلى غير ذلك.

٣. دور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات:

مع تعدد أصحاب المصالح في الشركات ومع امتداد وتتنوع هذه المصالح يجب أن تتضمن مبادئ حوكمة الشركات تحديد دور أصحاب المصالح من موظفين ومقرضين وموظفي وسائل الإعلام وغيرهم كما يحددها القانون، وأن تشجع الحكومة التعاون بين الشركات وبين أصحاب المصالح في مجال خلق الثروة وفرض العمل وتحقيق الاستدامة للمشروعات القائمة على أسس مالية سليمة، مع تأكيد احترام حقوقهم وإيجاد آليات لمشاركةهم مع ضمان فرصة حصولهم على المعلومات المتعلقة بذلك.

٤. الإفصاح والشفافية :

يجب أن تتضمن مبادئ حوكمة الشركات تحقيق الإفصاح النزيق وفي الوقت الملائم بشأن كافة المسائل المتعلقة بتأسيس الشركة ومن بينها الموقف المالي، والأداء والملكية

وأساليب ممارسة السلطة، كما يجب أن تحتوي الشفافية والإفصاح على النتائج المالية والتسيغيلية، وأهداف الشركة وملكية الأسهم والتحصيت، وعضوية مجلس الإدارة ومكافأة أعضائه، وعوامل المخاطرة الجوهرية والمسائل المالية المتعلقة بالعاملين ويغيرهم من أصحاب المصالح، وإعداد ومراجعة المعلومات بالشكل الذي يتفق مع معايير الجودة المحاسبية والمالية.

5. مسؤوليات مجلس الإدارة:

يجب أن تتضمن مبادئ حوكمة الشركات مسؤوليات مجلس الإدارة و يجب أن تكون واضحة ومحددة ومعلنة سواء من حيث الصالحيات والمسؤوليات والحقوق والواجبات والمزايا والبدلات والأجر والمكافآت، ووضع الموارد السنوية، والإنفاق الرأسمالي، وخطط التسلط ومراجعة الأداء وسياسة المخاطر، وضمان سلامة التقارير المحاسبية والمالية للشركة، والنظم الملائمة للرقابة الداخلية، والتوافق مع القوانين والإفصاح والاتصالات فيما يؤكد ضرورة الشفافية والعدالة والمسؤولية والمساءلة وتعزيز حسن وفker وتثافة الحوكمة الذاتية.

I/5 حوكمة الشركات في سوريا :

لنمفهوم ومبادئ حوكمة الشركات في سوريا متراجدة في نسيج عدد من القوانين الحكومية ولوائحها التنفيذية وتعديلاتها، ولاسيما المراسيم والقوانين الصادرة خلال السنوات القليلة الماضية والمتصلة بإعادة هيكلة وأالية عمل القطاع المالي في الجمهورية العربية السورية. فهذه التشريعات وغيرها من القوانين والإحراءات والإصلاحات الإدارية والحكومية ستساهم في إرساء البنية التحتية القانونية المنظمة للأعمال والتي تشكل بدورها الإطار العام لتطبيق معايير حوكمة الشركات فالقانون رقم 22 لعام 2005 الذي قضى بإحداث جهة لاظمة تسمى هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية Syrian Commission of Financial Markets and Securities و المرافق على سوق المال وعلى الشركات والمؤسسات والجهات الأخرى المرتبطة بالسوق. إن قانون الهيئة هذا يضمن تحقيق العدالة والكفاءة والشفافية، ويحمي المواطنين والمستثمرين في الأوراق المالية من الممارسات غير العادلة أو غير الفعلية أو التي تتخطى على احتيال أو غش أو تدليس أو تلاعب، كما أن قانون سوق الأوراق المالية الذي أحدث بموجبه سوق دمشق للأوراق المالية، ما هو إلا خطوة أخرى لاستكمال البنية التشريعية الازمة لتطبيقات حوكمة الشركات، وبموجب أحكام هذا القانون يمكن تنظيم جميع العمليات المتعلقة بإصدار وطرح وتدال وتنمية وانتقال ملكية الأوراق المالية، كما تم إصدار القانون رقم 33 تاريخ 19/12/2007 الخاص بالتجارة، وللغي هذا القانون المرسوم التشريعي رقم 149 لعام 1949 وتعديلاته وجميع الأحكام المخالفة لقانون التجارة رقم 33 لعام 2007، حيث يأخذ هذا القانون يعين الاعتبار كافة التطورات الحديثة الحاصلة في مجال التجارة بحيث أصبح ملائماً مع القوانين الأخرى في دول العالم كما أنه ينظم كافة العلاقات التجارية بين أطراف العملية التجارية بشكل يأخذ كافة المستجدات القانونية يعين الاعتبار، ولعل القانون الأهم ضمن هذه القوانين الهامة هو قانون الشركات الجديد الصادر بالرقم 3 لعام 2008)، الذي كان مدعماً بقانون التجارة في السابق، وقد جاء قانون الشركات الجديد بشكل مستقل، بعد أن تم تعديله بشكل يراعي كافة التطورات الحديثة في مجال الشركات، وأدخل متغيرات الشركات القابضة وأنهى الشركات المساهمة المغلقة، وأوضح الأشكال القانونية للشركات بشكل دقيق، كما تم إدخال معايير جديدة تأخذ موضوع حوكمة الشركات بعين الاعتبار وخاصة لجنة هدم تفرد شخص واحد بنسبة مسيطرة من أسهم الشركات المساهمة المغلقة وغير ذلك. وقد جاء نظام

حكومة الشركات المساهمة الذي صدر مؤخراً عن هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية بموجب القرار رقم (18) م/م تاريخ 9/1/2008 إطاراً عاماً لنظام الإدارة السليمة للشركات المساهمة والذي يتم من خلاله توجيه أصل الشركة ومرافقها على أعلى مستوى من أجل تحقيق أهدافها والوفاء بالمعايير الازمة للمسؤولية والتي يشمل المجالات التالية: حقوق المساهمين- الإفصاح- مجلس الإدارة ومسؤولياته- لجنة التنفيذ- دور ومسؤوليات الإدارة التنفيذية- التحقيق الداخلي- مهمات ودور منتدى الحسابات الخارجي وعلاقته بلجنة التدقيق ومجلس الإدارة. وفي مجال التأمين بقيت المرسسة العامة السورية للتأمين ولقترة طويلة من الزمن اللاعب الوحيد في سوق التأمين السوري دون أي منافس على الإطلاق، وهذا الاحتكار خلق الكثير من المشكلات والتوجهات في قطاع التأمين، لكن الحكومة السورية قد استدركت هذا القصور ولو مؤخراً، وذلك من خلال إصدار المرسوم التشريعي رقم 68 للعام 2004 الخاص بإنشاء هيئة الإشراف والرقابة على التأمين، ومن ثم المرسوم التشريعي رقم 43 للعام 2005 الذي أجاز للقطاع الخاص بإحداث شركات تأمين خاصة لتعمل إلى جانب المرسسة العامة السورية للتأمين التي اعتبرت بموجب المرسوم التشريعي رقم 46 للعام 2007 كمؤسسة عامة ذات طابع اقتصادي وتتنبع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري.

ويمكن اعتبار تلك المراسيم التشريعية بمثابة المقتاح الرئيسي الذي نظم عمل قطاع التأمين، وبغضن على حالة الاحتكار التي سادت لعقود طويلة، مما أدى إلى تغير ملحوظ في بيئة العمل، وساهم في تطور الفكر التأميني في سوريا.

بالمقابل كان لا بد من زيادة الاهتمام في ضبط واحكام الرقابة على عمل شركات التأمين والضغط عليها للارتفاع بالإفصاح والشفافية بينها وبين كافة الأطراف الأخرى، ولكن من خلال قواعد ومعايير حوكمة سليمة يتم إيجاز هذه الشركات على الوفاء بالالتزاماتها وإحقاق الحقوق لأصحابها. وبناء عليه تم اتخاذ خطوة مهمة في طريق الحكومة في قطاع التأمين، وذلك من خلال نظم إصدار معايير حوكمة المؤسساتية لشركات التأمين السورية الصادرة بموجبة هيئة التأمين السورية للعام 2007 الذي تضمن الكثير من الإيجابيات لاسيما منها: ضمان الفصل بين الإدارة والملكية إلا أن ما يوحّد على هذه المعايير عدم إرمام شركات التأمين بإعداد خطة انتطريق الحكومة وأخرى لتجنب المخاطر التي تتبعها شركات التأمين، كما أن النظم لم يتطرق إلى بيان الحالات التي توفر على استقلالية أعضاء مجلس الإدارة.

2- الإفصاح والشفافية- الماهية والجوائب والأبعاد

أدى الضغف في متطلبات الإفصاح والشفافية إلى جعل المعلومات الواردة في التقارير المالية للشركات مختللة إلى حد كبير، وهو ما يعكس على قدرة المساهم أو المستثمر المهمة بهذه المعلومات على اتخاذ القرارات المناسبة، وعلى ذلك تلعب حوكمة الشركات دوراً هاماً في رفع كفاءة أسواق المال والتاثير على قرارات الاستثمار وذلك من خلال القوائم المالية التي تعدّها وتنشرها الشركات، حيث أنه كلما كانت التقارير المالية تحتوي على معلومات موثوقة فيها، فإن ذلك يؤدي إلى اتخاذ القرارات الاستثمارية الرشيدة. وقد يجري حوكمة الشركات دوراً هاماً في رفع درجة التزام الشركات بالإفصاح المحاسبى عن تقاريرها المالية بالشكل الذي يخدم مصالح الأطراف تجاه العلاقة، كما أن الإفصاح الكافي والشفافية الكاملة تعد أحد المبادئ الرئيسية لحكومة الشركات.

2/1 ماهية الإفصاح المحاسبى:

2/1/2 مفهوم الإفصاح المحاسبى:

تعدّت الدراسات التي تناولت طبيعة الإفصاح المحاسبى Disclosure ، حيث يرى البعض أن الإفصاح المحاسبى هو سلطة محلية بينما يشير آخرون إلى أن الإفصاح

المحاسبي هو سياسة من السياسات الخالصة التي يجب على الشركات إتباعها، بينما يرى البعض الآخر أن الإفصاح ما هو إلا مبدأ من المبادئ المحاسبية الهامة (المليجي، 1998، ص7)، وعلى ذلك يساعد الإفصاح المحاسبي عن المعلومات في تقليل درجة عدم الثقة التي تحبط بالشركة فيما يتعلق بالثقة في معلوماتها المحاسبية، مما يعكس ايجاباً على إقبال المستثمرين على استثمار الأموال في الشركات التي تتمتع بدرجة عالية من الثقة في قوامها المالية، وهو ما يساعد على توفير الأموال اللازمة للشركة بتكلفة منخفضة، وهو ما يؤدي في النهاية إلى تشغيل سوق الأوراق المالية (الفولي، 2005، ص2). حيث أشار (Hendriksen, 2004:PP849-883) إلى أن الإفصاح المحاسبي هو مدى القراءة على بيان المعلومات الضرورية للمساهمين والمستثمرين والأطراف الأخرى بما يسمح لهم بالتبصر ب مدى قدرة الشركة على زيادة أرباحها في المستقبل. بينما يشير (Wolk, 2003, P240) إلى أن الإفصاح المحاسبي يتضمن الإشارة إلى العناصر الداخلية في التقارير المالية حتى لو اختلفت درجة الإفصاح عن عناصرها بطرق مختلفة. ويذكر (محمود، 2006، ص358) أن الإفصاح المحاسبي ليس فقط مجرد توفير البيانات والمعلومات والبيان بالإطلاع عليها بل أن تتعهد الشركة أو الجهة المصدرة للأوراق المالية بتقديم تلك المعلومات بصفة دورية وكذلك في الحالات الاستثنائية إلى الجهات الرقابية مثل البورصة والهيئة العامة لسوق المال. كما أوضحت دراسة (يوسف، 2006، ص58) أن الإفصاح المحاسبي يجب أن يشمل السياسات الاجتماعية وبشكل واضح وغير مضلل بما في ذلك خطط تدريب العمالة أو تغيير حجمها، وبرامج الرعاية الاجتماعية داخل الشركة، والبيئة المحيطة بها.

وفي صورة ما سبق يتضح للباحث أن الآراء المتعلقة بوصع مفهوم للإفصاح ركزت على ضرورة إفصاح الشركات عن المعلومات المالية الهامة في تقاريرها المالية بما يجعل هذه التقارير معبرة عن المركز المالي الحقيقي للشركة، وبما يؤدي إلى اعتماد الأطراف ذات الصلة عليها لتحقيق الشفافية المطلوبة وتدعم وتنشط سوق المال.

2/1/2 أهمية الإفصاح المحاسبي:

إن نوعية المعلومات وحدها لا تكفي لاتخاذ القرارات، حيث تعد أسبقة الحصول على المعلومات والقدرة على تحليلها السبب الرئيسي في الاختلاف في تحقيق الأرباح بين الشركات، وعلى ذلك يمكن القول أن أهمية الإفصاح تتتمثل في (صيحي، 2002، ص10، المليجي، 1998، ص1، عبدالحليم، 2006، ص112، أبوالسعود، 2006، ص306-308، والسين، 2003، ص15).

1- يتمثل المصدر الأساسي للمعلومات في التقارير المالية المنشورة وعلى ذلك فمن الضروري أن تحتوي هذه التقارير على المعلومات الرئيسية ذات الصلة حتى يمكنها أن تساعد الأطراف المهنية ذوي العلاقة.

2- يساعد الإفصاح مستخدمي المعلومات المحاسبية في اتخاذ القرارات التي تقلل من درجة المخاطر المحبطية بعملية اتخاذ القرارات، وعلى ذلك فإن وجود نظام إفصاح قوي يشجع على الشفافية والتراة.

3- يعد الإفصاح أداة هامة ذات تأثير قوي على سوق الشركات وقرارات المستثمرين.

4- يعمل وجود نظام إفصاح قوي على مساعدة الدول الناشئة لاجتذاب رؤوس الأموال وكفاءة وعدالة تقييم الشركات والمحافظة على الثقة في أسواق المال.

5- يؤدي ضعف الإفصاح وظهور الممارسات غير الشفافة إلى ضياع نزاهة أسواق المال وزيادة الفساد بها.

2/3/3 الأفصاح المحاسبي العادل من منظور حوكمة الشركات:

أدى الاهتمام المتزايد بالحكومة والشفافية إلى زيادة متطلبات الإفصاح فلتحببت تشمل العديد من البنود ذات الصلة بالحكومة مثل حقوق التصويت، والحوافز والمكافآت التي يتقاضاها المديرون التنفيذيون وغيرها من المعلومات المتعلقة بعدها الشفافية، وأشارت إحدى الدراسات (Wei-Peng Chen , and others,2007) إلى وجود علاقة بين الإفصاح وأداء الشركات، ولكن تباينت الآراء بخصوص اتجاه وطبيعة تلك العلاقة، من ناحية أن هناك من يرى أنه في ظل وجود تكلفة للافصاح فإن الشركات ذات الأداء الجيد ستتم مبالغ أكبر في سبيل زيادة الإفصاح، وعلى العكس من ذلك فإن هناك من يعتقد بأن الشركات ذات الأداء المتواضع اقتصادياً تحاول إعطاء مظهر خادع أو تجميلي سعياً وراء زيادة واستمرار التدفقات النقدية للشركة فتعرض على مزيد من الإفصاح.

2/4/1/2 آليات جودة الإفصاح المحاسبي في ظل تطبيق مبادئ حوكمة الشركات

تطالب مبادئ حوكمة إدارة الشركات بالإفصاح في الوقت المناسب عن كافة التطورات الأساسية التي تحدث فيما بين التقارير المتضمنة أو النورية، وتقديم المعلومات إلى كافة الساهمين بصورة متزامنة يهدف ضمن المعاملة المنكافة، حيث يعد مبدأ الإفصاح والشفافية بمثابة إحدى المبادئ الأساسية في إطار عملية الحكومة، ويتعين مراعاة مجموعة من الآليات التي تحفل جودة الإفصاح المحاسبي في ظل تطبيق ذلك المبدأ الأساسي لعل أبرزها وجوب أن يشمل الإفصاح ولكن دون أن يتضرر على المعلومات الأساسية المتعلقة بالشركة والمتضمنة بالنتائج المالية والشفافية للشركة وأهداف الشركة وملكيّة الأخلاقية وحقوق التصويت وأعضاء مجالس الإدارة وكبار المديرين ومرتدياتهم وحواجزهم وعوامل المخاطرة الملموسة في الأجل القريب والوسائل الأساسية المتعلقة بالعملين وغيرهم من أصحاب المصلحة و هيكل وسياسات أساليب ممارسة سلطات الإدارة في الشركات (السريتي، 2005، ص 265-266).

2/2: الشفافية "المفهوم والأهمية":

تمثل شفافية المعلومات أهمية استراتيجية في عصر عالمية الأسواق، لذا فإن مبدأ الشفافية والإفصاح هو مبدأ واحد له شقين الأول: شفافية والثاني: الإفصاح، على ذلك يجب التفرقة بين كل من الإفصاح والشفافية حيث أن الأخير أكثر عمومية من حيث إنساحه إلى مختلف جوانب الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية في المجتمع، حيث تستطيع الدول الأكثر شفافية محاسبة حكومتها بشكل أكثر شفافية وتحقيق مستوى التواطؤ، ومن ثم العمل على زيادة درجة التموي الاقتصادي في مختلف القطاعات (إسماعيل، 2007: ص 7).

2/1/2 ماهية الشفافية:

يشير (أبو السعود، 2006، ص 50) إلى أن مصطلح الشفافية Transparency يعني توفير المناخ الذي يتبع كافة المعلومات أو البيانات أو أساليب اتخاذ القرارات المتعلقة بالأفراد أو الشركات ذوي الصفة العلمية بينما يرى (نوير، 2006، ص 33) أن الشفافية تتطوّر على تفعيل الأطر المؤسسية والتشريعية التي تكفل الحقوق المدنية والاقتصادية بما في ذلك حرية المعرفة والإطلاع على المعلومات ذات الصلة بالنشاط الذي يمارسه الفرد وما يتطلبه ذلك من ضرورة الوضوح في اتخاذ وتنفيذ القرارات والقوانين. وفي إطار ذلك يرى (عبد الحليم، 2006، ص 93) أن الشفافية هي أعلى الحكم المناسب لتأكيد حق إدارة الاقتصاد وتحقيق الامال في التغلب على المشكلات، وتستند الشفافية قبل كل شيء إلى علانية القرار، فالقرار السري لا يمكن أن ينافس والأعمال الخفية لا يمكن المساعدة عنها وحجب المعلومات عن المهيمنين كقوله بتعظيم المشاركة والتي يدوتها يصعب الوصول إلى حلول تتسق بالاستدامة، كما تعني الشفافية تأكيد مصداقية الشركة أمام الرأي العام والحكومة والقطاع

الخاص والمنظمه الدوليه في حين يرى (محمود، 2006، ص 356) أن المقصود بالشفافية هو قيام الشركة أو الجهة بتوفير المعلومات والبيانات المتعلقة بنشاطها ووضعها تحت تصرف المساهمين وأصحاب الحصص والمتعلمين في السوق وباتحة الفرصة لمن يريد الإطلاع عليها، أما ما يتعلق بمصالح الشركة أو الجهة فيجوز لها الاحتفاظ بسريتها على أن تكون هذه المعلومات والبيانات معبرة عن المركز الحقيقي للشركة. ويتفق (البربرى، 2001، ص 18) مع ذلك فيما يتعلق بتوفير المعلومات ووضعها تحت تصرف المساهمين وأصحاب الحصص وباتحة الفرصة للإطلاع عليها وعدم حجب المعلومات مما سبق عرضه يرى الباحث أن الشفافية والمساءلة والمصداقية هي من المصطلحات الازمة لتعمل الحكومة والتي يكون لها اثر كبير على المستثمر عند اتخاذ اي قرار استثماري، وعلى الرغم من الانفاق حول الإطار اللازم لوضع مفهوم الشفافية إلا أنه يجب العلم أن الشفافية ينتشر مفهومها في كلة الجوانب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

2/2/2 شفافية الأوضاع في التقارير المالية للشركات المقيدة بالبورصة:

تشير دراسة (اسماويل، 2007، ص 7-9) إلى أنه حتى يمكن تحقيق الشفافية في التقارير المالية المنشورة للشركات فإن ذلك يتطلب وجود العناصر التالية:

1- شفافية المعاملات والأحداث.

2- شفافية المبادئ والمطرق المحاسبية المستخدمة.

3- الشفافية في هيكل الملكية وحقوق المستثمرين.

4- الشفافية في هيكل وعمليات مجلس الإدارة.

ويقتضي ذلك أن تتصفح الشركات في تقاريرها المالية عن هيكل مجلس الإدارة، والمهام الموكلة لكل لجنة، وكذلك تاريخ انضمام كل عضو لمجلس الإدارة، وكذلك المكافآت والمرتبات التي يحصلون عليها.

4/2 أهمية الأوضاع والشفافية في تطبيق مبدأ حوكمة إدارة الشركات:

يجب أن يكتفى إطار أساليب ممارسة حوكمة الإدارة بنشر كات تحقيق الأوضاع الدقيق وفي الوقت الملائم بشأن كلية المسائل المتعلقة بتأسيس الشركة، ومن بينها المرافق العالمي، والأداء والملكية، وأسلوب ممارسة سلطات الإدارة، وتهدف حوكمة إدارة الشركات فيما يتعلق بالإفصاح والشفافية إلى تحقيق هذين رئيسين هما (السريري، 2005، ص 264)

1- توفير قوائم مالية معدة وفقاً لمعايير ومعاجلات محاسبية سلية تعبر بصورة علامة عن المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها وتنتفقها التفصية وتتوفر الأوضاع الكافي والشفافية من خلال البيانات المالية وغير المالية المدرجة بها وبما يفي باحتياجات مستخدمي القوائم المالية من مستثمرين وبنوك ومحللين ماليين، وكذلك اعداد وتوفير نشرات الدعاوة إلى الاكتتاب في الأسهم والسلع تطبيقاً لمتطلبات القانون والبيئات الرقمية.

2- توفير مصداقية للقوائم المالية ونشرات الاكتتاب وذلك من خلال مراجعتها من قبل جهة مستقلة(مراقب الحسابات) وفقاً لمعايير مراجعة مقبولة ومتعارف عليها وكذلك من خلال مراجعتها بمعرفة الأجهزة الرقابية.لذا فإن نظم الانساح التفويية تعد بمثابة سمة أساسية من سمات أساليب متابعة الشركات المستندة إلى قوى السوق، وهي أيضاً على جانب كبير من الأهمية بالنسبة لندرة المساهمين على ممارسة حقوقهم التصويتية، وتشير تجارب الدول التي توجد بها أسواق كبيرة وفعالة لحقوق الملكية إلى أن الإفصاح يمثل أدلة قوية للتأثير على سلوك

الشركات وحماية المستثمرين، ومن شأن نظم الأفصاح القوية المساعدة على حذب رؤوس الأموال والحفاظ على الثقة في أسواق رأس المال.

1/3 الدراسة التحليلية:

1/1/3 مجتمع عينة الدراسة:

يشمل مجتمع الدراسة كلية الشركات المقيدة بسوق دمشق للأوراق المالية والمبالغ 52 شركة، وتمثل عينة البحث في شركات التأمين السورية المقيدة بالبورصة والبالغ عددها 7 شركات، (تقرير حوكمة الشركات المساهمة الخاضعة لإشراف هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية لعام 2009) وبالتالي فإن اختيار العينة من قبل الباحث جاء مركزاً على قطاع التأمين نظراً لاهتمامها المباشر أو غير المباشر بموضوع حوكمة الشركات، بالإضافة لقيامها بنشر تقاريرها الدورية (رباعية، نصف سنوية، سنوية) على موقع هيئة الأوراق المالية السورية، لاسيما أن نظام الأفصاح الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء بالقرار رقم /3943/ تاريخ 28/8/2006 يتطلب توفير المعلومات الإقتصادية للمساهمين لاسيما منها الفاتح الأولي والتقارير الدورية والنتائج النهائية والمعلومات الجوهرية) قواعد حوكمة الشركات المساهمة السورية، 2008، ص 7-8).

وبناءً على ما سبق استطاع الباحث الحصول على التقارير السنوية للشركات عينة البحث من موقع هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية وكذلك تقرير حوكمة الشركات المساهمة الخاضعة لإشراف هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية لعام 2009 عن 52 شركة في السوق السورية وفيما يلي جدول يبين فيه الباحث الشركات المشكلة لعينة البحث:

ترتيب	اسم الشركة	سنة التأمين
1	الشركة المتحدة للتأمين	2006
2	الشركة السورية الدولية للتأمين (أروب سورية)	2006
3	الشركة السورية الوطنية للتأمين	2006
4	الشركة السورية الكويتية للتأمين	2006
5	شركة الشرق العربي للتأمين	2006
6	شركة العقيقة للتأمين التكافلي	2006
7	شركة الاتحاد التعاوني للتأمين	2006

المصدر: من أعداد الباحث.

1/2: فقرة الدراسة:

يتناول البحث دور حوكمة الشركات في رفع كفاءة الأفصاح المحاسبي لشركات التأمين السورية المقيدة بسوق دمشق للأوراق المالية لذلك اقتصرت الدراسة على الأعوام 2006-2007-2008-2009 وهي الفترة التي تقلل ما قبل صدور معايير الحوكمة المؤسساتية لشركات التأمين السورية في عام 2007 وما بعد صدور هذه المعايير.

3/1/3: مصادر جمع البيانات:

اعتمد الباحث على مصادر البيانات الثانوية في الحصول على البيانات لإجراء الدراسة التحليلية والمتصلة في التقارير السنوية للشركات عينة الدراسة، وذلك من موقع هيئة الأوراق والأسواق المالية بالإضافة للتقرير حوكمة الشركات المعاشرة لإشراف هيئة الأوراق المالية السورية لعام 2009.

4/1/3: آلية تقييم تقارير الشركات عينة البحث:

اعتمد الباحث في تقييم مدى تطبيق قواعد حوكمة الشركات ودورها في رفع كفاءة الإفصاح المحاسبي على مؤشر ستاندرد أند بورز لقياس شفافية الإفصاح المحاسبي والذي يحتوي على مجموعة من الأسئلة تغطي مدى تأثير الالتزام بمبادئ وقواعد حوكمة الشركات في رفع كفاءة الإفصاح المحاسبي، وذلك بتطبيقه على التقارير السنوية للشركات في الأعوام 2006-2007-2008-2009.

3/2: تحليل نتائج الدراسة التحليلية:

الطلاق من الهدف الأساسي لهذا البحث المتمثل في:

((دور حوكمة الشركات في رفع كفاءة الإفصاح المحاسبي))

ستتم دراسة النتائج وفقاً لمحورين:

3/2/1: التأكيد من مدى التزام شركات التأمين السورية العقدية بسوق دمشق للأوراق المالية بمبادئ حوكمة الشركات:

بيان التقرير) تقرير حوكمة الشركات المعاشرة لإشراف هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية لعام 2009، ص 20-27) مدى التزام كافة شركات التأمين السورية المعاشرة العامة والخاضعة لإشراف هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية بمبادئ حوكمة الشركات مثيراً إلى أن هيئة الإشراف على التأمين كانت سبقة بإصدار القرار رقم 127/ لعام 2007 المتضمن تعليمات الحكومة المؤسستية وقد تناول التقرير جوانب الحكومة كلها ممثلة بما يلي:

أولاً: حقوق المساهمين:

يحصل جميع المساهمين على الكراءن المطبوع لتقرير مجلس الإدارة وتلتزم شركات التأمين بالإطار الشرعي المنظم لإجراءات اجتماعات البيانات العامة سواء في تاريخ الإعلان عن الاجتماع أو في تيسير مشاركة أكبر عدد من المساهمين، إلا أن طريقة التصويت غالباً لا تلبي متطلبات حماية حقوق صغار المساهمين.

ثانياً: الإفصاح والشفافية:

- يوجد في شركات التأمين السبع التي شملتها التقرير موقع الكترونية إلا أنها لا تحتوي على المعلومات الكافية التي تهم المستثمرين.

- يوجد في شركتين فقط (الوطنية، الاتحاد التعاوني) من الشركات السبعة التي شملتها التقرير سياسة مكتوبة للإفصاح لتكون دليلاً عمل لكوادر الشركة للقيام بإجراءات الإفصاح المطلوبة، والشركات التي ليس لديها سياسة مكتوبة للإفصاح هي (المتحدة، أروبي، السورية الكويتية، الشرق العربي)، بينما هي كثيـرـاً الإعداد لدى شركة العقيلة للتأمين التكافلي.

- وتعد شركات التأمين المعاشرة العامة من الشركات الملزمة بشكل عام بمتطلبات القرار رقم 3943/ لعام 2006 المتضمن نظام وتعليمات الإفصاح الجهات الخاضعة لإشراف هيئة الأوراق والأسواق العالمية السورية.

- كما أفصحت شركتين من الشركات السبع عن بعض الأمور التالية وهما:

- * العقلية للتأمين التكافلي حول الدعاوى القضائية بين بعض المؤسسين.
- * السورية الكويتية حول تغير المدير العام
- * كما تقوم الشركات بإصدار بيانات علنية كلما دعت الحاجة
- * وتقوم بالإفصاح عن أي تغيرات في نسب الملكية لأعضاء المجلس، وأى تغيرات في تشكيلة المجلس.

ثالثاً: مجالس الإدارة:

تحتفل نسبة وعدد الأسهم الازمة لعضوية مجلس الإدارة بين شركة وأخرى وكذلك في حال وجود قيود على ملكية الأسهم وفقاً لما تنص عليه الأنظمة الأساسية لكل منها، كما أن المرسوم رقم 43/ لعام 2005 قد حدّ الحدود القصوى لملكية الأسهم للشخص الاعتباري بـ (40%) وللشخص الطبيعي بـ (5%). وقد تضمن التقرير جدولًا بين التزام كافة شركات التأمين السورية بالحكم المرسوم رقم 43، كما بين التقرير عدم تسجيل أي تجاوز في مكافات أعضاء مجلس الإدارة.

رابعاً: الإدارة التنفيذية وتعويضاتها:

تضمن التقرير جدولًا يتضمن التعويضات السنوية لمدراء العامين لكافة شركات التأمين المقيدة بالبورصة دون تسجيل أي تجاوز.

خامساً: اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة:

بين التقرير أن جميع مجالس إدارات شركات التأمين قد شكلت لجاناً متعددة منها بالاستثناء شركة المشرق العربي للتأمين التي لم يتم تشكيل أي لجنة فيها.

سادساً: لجان التدقيق:

بين التقرير أنه هناك شركة تأمين واحدة (المشرق العربي) ليس لديها لجنة تدقيق، كما تم تشكيل اللجنة حتىّا في شركة أروب أي أنها لم تتم بعهامتها في عام 2009 وفي الشركات الخمس الباقية شركتين فقط (العقلية، الاتحاد التعاوني) استطاعت تدقيق شروط تشكيلة اللجنة وفي جميع الشركات التي لديها لجنة تدقيق يوجد عضو لديه خبرة مالية ومحاسبية ولا يوجد نظام عمل واضح لهذه اللجنة في شركة المتحدة للتأمين.

ومما ورد في متن التقرير يتبين التزام شركات التأمين السورية بمعايير حوكمة الشركات بشكل مقبول.

3/2/3: اختبار فروض الدراسة:

من خلال تطبيق الأسئلة الواردة فيمؤشر الإفصاح المحاسبي لشركة ستاندرد أند بور (الإطلاق على الأسئلة لطبقاً راجع الملحق) وذلك على كافة شركات التأمين السورية المقيدة في سوق دمشق للأوراق المالية والبالغ عددها 7 شركات/ لاسيما تقريرها المالي في تلك الفترة قبل وبعد صدور معايير الحوكمة لوحظ ما يلي:

1/2/2/3: ما يتحقق بهيكل الملكية وحقوق المستثمرين:

تبين من خلال التطبيق على الشركات أن كل شركات التأمين السورية لا تقدم إساحاً كافياً ضمن قوانها المالية فيما يتعلق بأنواع الأسهم والمعلومات عن المستثمرين في هذه الأسهم، وحقوق التحويل في هذه الأسهم بالإضافة إلى الإفصاح عن أكبر المستثمرين لأسهم المستثمرين الذين يملكون أكثر من 10% من أسهم الشركة، بالإضافة للإفصاح عن نسبة الأسهم التي يمتلكها أشخاص من العاملين في الشركة على الرغم من أن هيئة الأوراق والأسوق المالية السورية تلزم الشركات المقيدة في سوق دمشق للأوراق المالية بالإفصاح

دورياً عن المعلومات الجوهرية بوجه الأموال المستحقة للمساهمين بالإضافة لوجوب الإفصاح عما يملكه الأشخاص المطلعون في الشركة وأقاربهم من أوراق مالية مصدرة من قبل تلك الشركة، وكذلك الالتزام بوجوب الإفصاح عن كل شخص يمتلك أو يقع تحت تصرفه ٥٥٪ أو أكثر للمرة الأولى من أي أوراق مالية للشركة المصدرة (قواعد حوكمة الشركات المساهمة السورية، ٢٠٠٨، ص ٩-٨).

٣/٢/٢/٣: ما يتعلّق بإجراءات التصويت والمقابلات بين المساهمين:
لوحظ عدم إفصاح الشركات في تقاريرها المالية عن المواقف المالية التي تم تناولها في المجتمعات العدالة وغير العادلة لاجتماعات الجمعية العمومية للمساهمين، وكذلك كيفية اختيار الجمعية لأعضاء مجلس الإدارة إلا أنه يتم الإفصاح عن التزام هذه الشركات بمعايير الحوكمة المؤسسة الصادرة سواء عن هيئة الإشراف على التأمين، أو هيئة الأسواق والأوراق المالية السورية. وقد نصت قواعد حوكمة الشركات المساهمة السورية على وجوب إعطاء الفرصة للمساهمين للمشاركة الفعالة والتصويت في اجتماعات الهيئة العامة، كما يجب احاطتهم علمًا بالقواعد التي تحكم تلك المجتمعات وإجراءات التصويت.

٣/٢/٢/٤: ما يتعلّق بالشفافية المالية والإفصاح عن المعلومات:
من خلال التطبيق يلاحظ عدم تضمين التقارير المالية مناقشة لاستراتيجيات الشركة والاتجاهات العامة في سوق التأمين بشكل عام، وعن الخدمة التأمينية التي تؤديها الشركة بشكل خاص وكذلك عدم تضمين بعض الشركات ضمن تقاريرها مؤشرات فيما يتعلق بمعدل العائد على الأموال المستثمرة، بالإضافة لتفاصيل عن خلط استثمار أموال هذه الشركات في المستقبل، على الرغم من أن قواعد القيد والإفصاح في هذه الشركات تلزمهم بوجوب القيام بذلك.

٣/٢/٢/٥: ما يتعلّق بالإفصاح عن السياسات المحاسبية: من خلال التطبيق لوحظ التزام كافة شركات التأمين السورية المقيدة بسوق دمشق للأوراق المالية بالإفصاح ضمن تقاريرها المالية لاسيما بعد صدور قواعد حوكمة شركات التأمين وقواعد حوكمة الشركات المساهمة عن كافة سياساتها المحاسبية بالإضافة إلى الإفصاح عن اعتمادها على معايير المحاسبة الدولية وطرق تقدير الأصول وطرق احتساب إهلاك الأصول.

وما تقدم تبيّن للباحث أن جودة الإفصاح المحاسبي في تحقيق الاحتياجات المتوقعة للمستفيدين من مستثمرين ومحليين ماليين ومصارف تتلزم التزام الشركات معدة القوائم المالية بمتطلبات الإفصاح المحاسبي، والتاكيد من كفاية المعلومات التي تتضمنها القوائم المالية الصادرة عن تلك الشركات، وذلك لتمكن هؤلاء المستفيدين من تقديم لداء الشركات واتخاذ القرارات المناسبة لحماية استثماراتها وعلى الرغم من إنجاز العديد من الإجراءات التشريعية والرقابية في سبيل تعزيز تلك جودة الإفصاح المحاسبي في ظل تطبيق مبادئ حوكمة إدارة الشركات في سوريا إلا أنه ما زال هناك العديد من الخطوط الواجبة لتباعتها لإحداث المزيد من التطور في قطاع شركات التأمين السورية، وكذلك لتدعم استقرار سوق المال وتشجيع الاستثمار في سوق دمشق للأوراق المالية.

3/3 التوصيات:

- 1- ضرورة اهتمام شركات التأمين السورية المقيدة بسوق دمشق للأوراق المالية بالإفصاح عن تقاريرها السنوية وفقاً لمتطلبات القيد بالسوق، وكذلك وفقاً لمعايير المحكمة الموسنسية لشركات التأمين التي أصدرتها هيئة الإشراف على التأمين وقواعد حوكمة الشركات المساهمة التي أصدرتها هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.
- 2- ينبغي العمل على دعم تطبيق الآليات التي يتم اتخاذها لتعزيز الممارسات الجيدة لإدارة الشركات المقيدة في سوق دمشق للأوراق المالية وذلك بالتوافق مع المعايير وقواعد العالمية.
- 3- ينبغي العمل على المشاركة الفعالة في عقد الندوات والمؤتمرات حول موضوع حوكمة الشركات، ومتطلبات الإفصاح لدى الشركات المقيدة بسوق دمشق للأوراق المالية.
- 4- وفقاً للنتائج تطبيق المقتضى على الشركات فإن من أهم نقاط الضغف لدى هذه الشركات يتعلّق في الجوانب المتعلقة بهيكل الملكية وشفافيتها، إضافةً لإجراءات التصويت والمقابلات بين المساهمين، وهذا يتطلب ضرورة دراسة هذه الجوانب من قبل مجلس إدارة هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية وأصدار التقريرات التي تتضمّن معالجة نقاط الضغف.
- 5- تشجيع الشركات المقيدة في سوق دمشق للأوراق المالية لإصدار تقرير منفصل عن تطبيق الشركة لقواعد المحكمة تطبيق فيه مؤشر متعدد أندبور لشفافية الإفصاح، حتى تستطيع أن تعرف الشركة موقعها داخل السوق من ناحية الالتزام بالإفصاح عن تطبيقها لمبادئ المحكمة.

المراجع

أولاً: المراجع العربية:

- 1- ابراهيم محمد عبد الفتاح محمد، 2005 /اطار مقترن لنور حوكمة الشركات في تنسيط سوق الأوراق المالية، المؤتمر الخامس- جامعة الإسكندرية، كلية التجارة، بعنوان حوكمة الشركات وأبعادها المحاسبية والإدارية والاقتصادية.
- 2- أبو السعود سدough، 2006 /دور الشفافية والإفصاح في إيجاد مناخ أفضل للاستثمار بالدول العربية . مؤتمر الشفافية والإفصاح نحو مناخ أفضل للاستثمار بالدول العربية، القاهرة
- 3- أبو العطا غرمين نبيل، يناير2003/ حوكمة الشركات سبيل التقدم مع القاء الضوء على التجربة المصرية، مركز المشروعات الدولية الخاصة Available from:<http://www.Cipe-arabia.Org>
- 4- اسماعيل زكريا محمد الصادق،2007/قياس شفافية الإفصاح في التقارير المالية المنشورة" دراسة ميدانية على الشركات المتداولة في السوق المصري، مؤتمر الاتجاهات الحديثة للمحاسبة والمراجعة في ظل التغيرات الاقتصادية والتكنولوجية، المؤتمر السنوي الرابع، جامعة القاهرة
- 5- البربرى صالح احمد، 2001/بورصة الأوراق المالية والمعارض التي تؤثر على كفاءة أداء وظائفها وقواعد الضبط رسالة دكتوراه غير منشورة، قسم الاقتصاد، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية.
- 6- الحفناوى شوقي عبد العزيز بيومى،2005/ حوكمة الشركات ودورها في علاج أمراض الفكر والتطبيق المحاسبي. المؤتمر العلمي الخامس، جامعة الإسكندرية.
- 7- السريشى السيد محمد، 2005/حوكمة الشركات والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، مؤتمر جامعة الإسكندرية لحوكمة الشركات ، الجزء الأول .
- 8- الفولى فاتحة حابر حسن محمد،2006/الاختلافات النسبية في درجة الإفصاح الاختياري بين الشركات المسجلة في بورصة الأوراق المالية وتأثيرها على تكلفة رأس المال. رسالة ماجستير غير منشورة— دراسة تطبيقية — كلية التجارة — جامعة الإسكندرية.
- 9- المليجي هشام حسن عواد، 1998/فعالية تطبيق معايير المحاسبة الدولية في ضوء المتغيرات البيئية المحلية إطار مقترن للإفصاح المحاسبي في مصر. رسالة دكتوراه غير منشورة — قسم المحاسبة — جامعة حلوان.
- 10- توفيق محمد شريف،2006/ مقترن مقياس مدى الالتزام بتطبيق القواعد التنفيذية للإفصاح والشفافية في مبادئ حوكمة الشركات" ، بحث منشور على موقع المزلف على شبكة الانترنت.
- 11- حماد حارق عبد العال،2005/حوكمة الشركات- المفاهيم- تطبيقات الحوكمة في المصادر التجارية، الدار الجامعية.
- 12- زين العابدين على لزي على لزي 2005/دراسة تحليلية لأثر تطبيق آليات حوكمة إدارة الشركات على جودة الإفصاح المحاسبي، مؤتمر جامعة الإسكندرية لحوكمة الشركات،الجزء الثالث .
- 13- سامي مهدي محمد، 2009/دور لجان المراجعة في حوكمة الشركات وتأثيرها على جودة القوائم المالية المنشورة في بيئة الأعمال المصرية،مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية ، جامعة الإسكندرية.
- 14- سليمان محمد مصطفى،2006/حوكمة الشركات، معالجة الفساد العائلي والإداري دراسة مقارنة" ، الدار الجامعية.

- 15- سوليفان جون، 2001/ الاطار العام لحوكمه الشركات: نظرية عامة، مركز المشروعات الدولية الخاصة
- 16- صبحي محمد حسني عبد الحليل، 2002/ دور المراجع الخارجى في زيادة فعالية الإفصاح والشفافية في التقارير المالية المنشورة في البيئة المصرية دراسة تحليلية، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، العدد الأول.
- 17- عبد الحليم محمد فرج، 4-5-2006، مؤتمر الشفافية والإفصاح نحو مناخ أفضل للاستثمار بالدول العربية القاهرة.
- 18- فوزي سعيد، إبريل 2003، "تقييم حوكمة الشركات في جمهورية مصر العربية بورصة تحمل رقم (82)، المركز المصري للدراسات الاقتصادية ECES.
- 19- كورتل فريد، 2008 ، / حوكمة الشركات : منهج القادة والمتدرب لتحقيق التنمية المستدامة في الوطن العربي، المؤتمر العلمي الأول لكلية الاقتصاد، جامعة دمشق.
- 20- محمود ، عاصم حنفي، 5-4-2006، التراث الشركـات بالشفافية والإفصاح، مؤتمر الشفافية والإفصاح - نحو مناخ أفضل للاستثمار بالدول العربية ، القاهرة .
- 21- مركز المشروعات الدولية الخاصة، 2003/ جدول الخطوات المتوازية لحوكمة الشركات الخاص بالشركات المقيدة في البورصة.
- 22- ياسين حازم، 15، مكتوب الثاني/ 2003 ، / دور الأجهزة الرقابية في تعزيز الإطار المحاسبي لحوكمة الشركات بورشة عمل، الإطار المحاسبي والإفصاح لهيكل حوكمة الشركات بمصر، الهيئة العامة لسوق المال ووزارة التجارة الخارجية ، القاهرة.
- 23- يوسف، محمد طارق، أكتوبر- ديسمبر 2003" حوكمة الشركات CORPORATE GOVERNANCE المراسم والقوانين والقرارات
- 1- المرسوم التشريعي رقم 68 لعام 2004 الخاص بإحداث هيئة الإشراف على التأمين
 - 2- المرسوم التشريعي رقم 43 لعام 2005 الناظم لأعمال التأمين في سوريا
 - 3- المرسوم رقم 46 لعام 2007 الخاص بإحداث المؤسسة العامة السورية للتأمين
 - 4- القانون رقم 33 لعام 2007 الخاص بالتجارة في سوريا
 - 5- القانون رقم 3 لعام 2008 الخاص بالشركات في سوريا
 - 6- معايير الحوكمة المؤسساتية لشركات التأمين السورية الصادر في عام 2007
 - 7- قواعد حوكمة الشركات المساهمة المصدرة عن هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية لعام 2008

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- 1- Arnold, beth-etal" Enron: an Examination of Agency Problems, Journal of Critical Perspectives on Accounting", Volume15, Issue 6-7 , August-october2004, Pages 751-765.
- 2- Eldomiaty, Tarek Ibrahim, " Measuring Transparency of Corporate Transitional Performance in Egypt: Aquantitive Approach" , International Journal of Business and Forthcoming June, 2003.
- 3- Hendriksen Eldon S., et al, " Accounting Tgeory" Mc Graw Hill, 2004
- 4- Kenneth A. Kim, " Corporate Governance", Prentice Hall,2007.
- 5- OECD, OECD Principles of Corporate Governance: Organization for Economic and Development, 2004. Available from:<http://www.OECD.org>.
- 6- Oman Charles p," Corporate Governance and National Development " , Technical Paper No. 180 OECD Development Center, Unclassified CD/Document (2001)12/
- 7-Wei-peng chen.Huiming, chvng chengfew lessand wei-Li Liao (2007) " CorporateGovernance and Equity Liquidity : analysis of S&P transparency and disclosure ranking " Corporate Governance : An Interational Review, Vol. 15, Issue4 .pp.644—660.
- 8- Sloan, R.2001, "Financial Accounting and Corporate Governance: a discussion Journal of Accounting and Economics, volume31, Issuel-3 , December 2001, Pages 335-347.
- 9- Wolk Harry I., etal " Accounting Theory – conceptual and institutional approach " Pws-Kent publishing company- Boston Massachusetts, 2003

الملاحق

**مقياس شفافية الإفصاح الخاص بمؤسسة Standard & Poor
أولاً: هيكل الملكية وحقوق المستثمرين**

شفافية هيكل الملكية

- 1- هل تقدم التقارير المالية وصفاً لأنواع الأسمى لدى الشركة.
- 2- هل تقدم التقارير المالية معلومات عن أنواع المستثمرين.
- 3- هل تقدم التقارير المالية معلومات عن عدد الأسهم العادي المرخص بإصدارها وعدد الأسمى المصدرة بالفعل.
- 4- هل تقدم التقارير المالية معلومات عن القيمة الاسمية لتلك الأسهم العادية.
- 5- هل تقدم التقارير المالية معلومات عن عدد الأسهم المرخص بإصدارها وعدد الأسهم المصدرة بالفعل فيما يختص بالأسهم الممتازة والأسمى التي ليس لها حق التصويت، وغيرها من الأسمى.
- 6- هل تقدم التقارير المالية معلومات عن القيمة الاسمية لتلك الأنواع السابقة من الأسمى.
- 7- هل توضح التقارير المالية عن حقوق التصويت لكل نوع من أنواع الأسهم الموجودة لديها.

تركيز هيكل الملكية

- 8- هل يتم الإفصاح عن أكبر مستثمر أو أكبر ثلاثة أو حتى أكبر عشرة مستثمرين في الشركة.
- 9- هل يتم الإفصاح عن المستثمرين الذين يملك كل واحد منهم أكثر من 10% من أسهم الشركة.
- 10- هل يتم الإفصاح عن نسبة الأسهم التي يمتلكها أشخاص من العاملين بالشركة.

إجراءات التصويت والمقابلات بين المساهمين

- 11- هل يتم الإفصاح عن جدول اجتماعات الجمعية العمومية للمساهمين.
- 12- هل يتم الإفصاح عن الموضوعات الهامة التي تتناولتها تلك الاجتماعات.
- 13- هل يتم الإفصاح عن المقترفات التي تم تقديمها في تلك الاجتماعات.
- 14- هل يتم الإفصاح عن الاجتماعات غير العادية للجمعية.
- 15- هل تتضمن التقارير السنوية إشارة إلى وجود دليل لقواعد الحكومة التي تلتزم بها الشركة.
- 16- هل يتم نشر هذه القواعد.

ثانياً: الشفافية المالية والإفصاح عن المعلومات

اتجاهات الشركة

- 17- هل تتضمن التقارير المالية مناقشة للإستراتيجية التي تتبعها الشركة.
- 18- هل تتضمن التقارير المالية معلومات عن نوع الصناعة التي تعمل بها الشركة.
- 19- هل تتضمن التقارير المالية معلومات عن الاتجاهات العامة في الصناعة التي تعمل بها.
- 20- هل تتضمن التقارير المالية معلومات عن السلعة أو الخدمة التي تقدمها الشركة.
- 21- هل تقدم التقارير المالية معلومات عن القطاعات المختلفة بالشركة إن وجدت.
- 22- هل توضح الشركة عن المخرجات من المنتجات في صورة عينية.
- 23- هل تتضمن التقارير المالية أي نوع من أنواع التبرلات بضم المخرجات المتوقع في المستقبل.
- 24- هل تقدم التقارير المالية معلومات عن خصائص الأصول المستخدمة.
- 25- هل تقدم التقارير المالية بعض من مؤشرات الكفاءة مثل معدل العائد على الأموال المستمرة أو معدل العائد على حق الملكية أو غيرها.

- 26- هل تتضمن التقارير المالية مستوى تلك المؤشرات السابقة في الصناعة التي تعمل فيها الشركة.
- 27- هل تتضمن التقارير المالية خطط الاستثمار المزمع تنفيذها في السنوات القادمة.
- 28- هل تتضمن التقارير المالية تفاصيل عن خطط الاستثمار المزمع تنفيذها في السنوات القادمة.

السياسة المحاسبية

- 29- هل تقوم الشركة بنشر تقارير مالية فترية (ربع سنوية).
- 30- هل تقصص للتقارير المالية عن السياسات المحاسبية المطلقة.
- 31- هل تقصص التقارير المالية عن المعايير المحاسبية المطبقة.
- 32- هل تقوم الشركة بتطبيق معايير محاسبية محلية (خاصة بالبلد التي تنتهي إليها).
- 33- هل تقوم الشركة بتطبيق معايير محاسبية متعارف عليها دولياً.
- 34- هل تقصص الشركة عن الاختلافات بين تطبيق المعايير المحلية والمعايير المعترف عليها دولياً.

تفاصيل السياسات المحاسبية

- 35- هل تقصص الشركة عن طرق تقدير الأصول.
- 36- هل تقصص الشركة عن معلومات بخصوص طرق حساب إهلاك الأصول.
- 37- هل تقوم الشركة بنشر تقارير مجتمعة في حالة وجود شركات تابعة خاضعة لسيطرتها.

المصدر: مؤشر ستاندرد انديور، 2002، Patel, 2002.

وقد قام الباحث بتطبيق هذا المؤشر على الشركات عينة الدراسة من خلال تقاريرها السنوية التي تحوي كل المعلومات المطلوب معرفتها عن حوكمة الشركات.

The role of corporate governance in raising the efficiency of accounting disclosure

((Analytical Study of the Syrian insurance Companies listed on the Damascus stock market))

Prepared by

Basel al.shehadat
PhD student

Accounting Department

Faculty of Economics

Damascus University

Summary

This research aims to measure the application of corporate governance disclosure on the degree of the Syrian insurance companies listed in the stock market from its operations in accordance with the principles of corporate governance for these companies. Through the application of the questions contained in the index of accounting disclosure for Standard & Poor's, especially those concerning the structure of ownership and the rights of investors with regard to voting procedures and interviews between the shareholders and with regard to disclosure and transparency and information disclosure and accounting policies to those of the seven companies before and after the issuance of standards of governance. The research found many results and recommendations.